

سجل في ٢٠٢٤ / ٩ / ٧

قرار

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية
وزير الصناعة والنقل
رقم ٧٤٤ لسنة ٢٠٢٤

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية ووزير الصناعة والنقل
بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة
الإنتاج؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة
وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات وجودة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفة القياسية المصرية؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفة القياسية المصرية؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠٠٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفة القياسية المصرية؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفة القياسية المصرية؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٠ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفة القياسية المصرية؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٤ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفة القياسية المصرية؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٩٣ لسنة ٢٠١٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفة القياسية المصرية؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٠٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن منح المنتجون المستوردون طبقاً للمواصفة القياسية المصرية؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعتماد العمل بالتعديل الكلى طبقاً للمواصفة
القياسية المصرية؛
وعلى حضرة اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات وجودة رقم (٣٢١) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٨.

قرار

(مادة أولى)

يمنح المنتجون المستوردون للسلع الغذائية المدرجة بهذا القرار مهلة مقدارها ستة أشهر لتوفيق أوضاعهم طبقاً
للمواصفات القياسية المصرية الملزمة من قبل وبيانها كالتالي:

م	رقم المعاصفة	اسم المعاصفة
١	٢-٥٠	المنتجات الدهنية النباتية الجزء الثاني: الزيوت النباتية المدروجة كلياً
٢	١٤٧١	الدهون الحيوانية الغذائية المسممة
٣	١-٨٨٩	الأسماك المجمدة الجزء الأول: الأسماك الزعنفية المجمدة منزوعة أو غير متزوعة الأحساء



تابع القرار الوزاري رقم ٢٠٢٤ لسنة ٢٠٢٤

٤	٢-٨٨٩	الأسماك المجمدة -الجزء الثاني: شرائح الأسماك المجمدة (تلقي وتحل محل محل ٢٠٠٩/٣٨٨٩، ٢٠٠٩/٢٨٨٩)
٥	١٥-٣	الأعلاف المصنعة ومواد العلف الخام الجزء الخامس عشر: مواد العلف الخضراء
٦	٧٦٥٠	المواصفة العامة لعصائر ونكتار الفاكهة
٧	١-١٦٠١	القمح الجزء الأول: الاشتراطات الأساسية لقمح (Triticum aestivum L.)
٨	١-١٨١٩	المرقة والحساء وطرق الفحص والاختبار الجزء الأول: المرقة والحساء
٩	٧٩٨٥	الزيوت النباتية الغذائية المسممة (تعديل جزئي)
١٠	٣-٤٦٥	الكافكاو ومنتجاته الجزء الثالث: الشيكولاتة (تعديل جزئي)
١١	٢-٢٦١٣	فترات صلاحية المنتجات الغذائية -الجزء الثاني: فترات الصلاحية (تعديل جزئي) تعديل فترة صلاحية الألبان المتخرمة تعديل فترة صلاحية الكبدة المجمدة تعديل فترة صلاحية الأسماك المجمدة

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وي العمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

٢٠٢٤/٩/٥

 توقيع
 فريق / كامل عبد الهادي الوزير

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية

وزير الصناعة والنقل

